

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أضواء البيان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:	١٤٤٠-٦-١٩	تاريخ المحاضرة:
--	---------	-----------	-----------------



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سورة الأنفال

"قوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}** [الأنفال: ١] الآية، اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذَّ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأخذ بغير حرب كالفرس والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء فينًا، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى: **{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}** [الحشر: ٦]، وممن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس، وهو قول مالك".

يعني خمس الغنيمة، والثالث خمس الخمس.

"الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها، وهو قول الجمهور وممن قال به ابن عباس، ومجاهد وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان".

الغنيمة تسمى أنفالاً كلها تسمى أنفالاً؛ لأنها نفلت لهذه الأمة، بمعنى أن هذه الأمة خصت بها وكانت الغنائم حراماً على غير هذه الأمة، «أحلت لي المغانم»، تترك حتى تأتي نار من السماء تأكلها في الشرائع السابقة، ولهذه الأمة نفلها الله -جل وعلا- ما تغنمه من أعدائها.

طالب: ...

ماذا فيه؟

طالب:



لا لا الحكم واحد، هذا تشريع إلى قيام الساعة، الغنيمة كلها داخلة في هذه الآية، ويأتي تقسيمها، **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}** [الأنفال: ٤١] إلى آخره، نعم.

"وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، قاله ابن كثير.

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة، وممن قال به الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي".

علي أم الحسن بن صالح؟

طالب:

هو ابن حي، لكن هو علي أم الحسن بن صالح بن حي؟

طالب:

ليس زيد بن أسلم الثلاثة، منهم علي.

طالب:

نعم، أما الحسن فمعروف مشهور.

طالب:

راجع الطبري.

خلاص عن علي نفسه، وإلا فالأصل أخرجه ابن جرير عن علي، كوني ما أعرف إلا الحسن لا يعني أنه لا يوجد ثانٍ.

طالب: ...

خلاص نعم.

"والمراد بهذا القول: ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسّمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها الزيادة على القسّم. قال ابن كثير: ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية، وهو ما رواه أحمد حيث قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير قتل سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة".

ماذا؟ الكتيفة؟

طالب:

فاء أم تاء؟

طالب: بالفاء.

هي فاء فيه، لكن تاء أم تاء؟

تاء.

نعم كُتيفة.

"وكان يسمى ذا الكُتيفة، فأُتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «**اذهب فاطرحه في القبض**» قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، قال: فما جاوزت إلا سيرًا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اذهب فخذ سلبك**»، وقال الإمام أحمد أيضًا: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا أبو بكر، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف، فقال: «**إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه**» قال: فوضعتة، ثم رجعت فقلت: عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلي بلائي، قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي قال: قلت: قد أنزل الله في شيئًا؟ قال: «**كنت سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وهب لي فهو لك**»، قال: وأنزل الله هذه الآية: **رَبِّسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** {الأنفال: ١}.



ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي بكر بن عياش، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: نزلت في أربع آيات من القرآن: أصبت سيفاً يوم بدر فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: نفلني، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، مرتين، ثم عاودته فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ضعه من حيث أخذته» فنزلت هذه الآية **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] الآية.**

وتمام الحديث في نزول: **{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: ٨].**

وقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} [المائدة: ٩٠] الآية.**

وآية الوصية.

وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة به، وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن بعض بني ساعدة، قال: سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول: أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزبان، فلما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت به.

أصبت سيف؟

طالب: ...

نعم، وفيها ألف، ابن فيها ألف وهي مجرورة مضاف إليه.

"أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزبان، فلما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته في النفل، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يمنع شيئاً يسأله، فرآه الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأعطاه إياه، ورواه ابن جرير من وجه آخر، انتهى كلام ابن كثير".

لا يمنع شيئاً يُسأله، وسعد بن أبي وقاص سأله السيف قال: «**ضعه من حيث أخذته**»، هذا أعطاه السيف، وذلك منعه إياه، فهذا مما هو داخل تحت أمره وحكمه، وذلك من غنيمة لم تقسم والحقوق متعلقة بها.

"قال مُقَيِّده -عفا الله عنه-: جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر".

طالب:

نعم نعم.

طالب:

ماذا؟

طالب:

المقصود أنه منعه لماذا منعه؟ وهو عادته -عليه الصلاة والسلام- لا يمنع أحداً سأله إلا لما يتعلق به من حقوق.

طالب: ...

يعني منعه مثل ما منع أعطى رهطاً وسعد جالس، «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ مخافة أن يكبَّ على وجهه في النار**»، يحتمل، لكن إذا بغينا أن نوجِّهه، الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل له سلطان على الحقوق؟ ما قسمت الغنائم ما قُسمت. والخلاف في غنائم بدر وغنائم حنين، سيأتي.

طالب: ...

نعم نعم.

"قال مُقَيِّده - عفا الله عنه-: جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها، فقال بعضهم: نحن الذين حُزنا الغنائم، وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخة: إنا كنا لكم رداءً، ولو هزمت للجأتم إلينا فاختمتموا إلى النبي -صلى الله



عليه وسلم-. وقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت: أنها نزلت في ذلك. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال، صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وروى نحو ذلك أبو داود، والنسائي وابن حبان، والحاكم، وابن جرير، وابن مردويه من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور، فالآية مشكلة مع قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ}** [الأنفال: ٤١] الآية.

وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية، هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء أن قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ}** [الأنفال: ٤١] الآية ناسخ لقوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}** [الأنفال: ١]، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس؛ لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: كان لي شارق من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ. الحديث. فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر؛ لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يومئذ صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى".

طالب:

ماذا؟

طالب:

نعم.

طالب:

هذه الشارف التي أخذها علي من نصيبه وأعطاه النبي -عليه الصلاة والسلام- أخرى أعدهما لوليمة عرسه على فاطمة -رضي الله عنهما- لكن ما الذي حصل؟ جاء حمزة فيقر بطونهما وقد شرب، قال: ما أنتمم إلا عبيد لأبي، إلى آخر القصة المعروفة، فالذي في الصحيح صحيح مسلم يدل على أن غنائم بدر قُسمت.



"فالحاصل أن آية واعلموا أنما غنتم الآية، بينت أنه ليس المراد قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغانمين، وقد ذكرنا آنفاً أن أبا عبيد قال: إنها ناسخة لها، ونسبه القرطبي للجمهور، وسيأتي لهذا المبحث زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى في الكلام على قوله: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ}** [الأنفال: ١٤]."

قف على هذا، قف على هذا.

اللهم صل وسلم على محمد.